

الدرس 82 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / (باب في إتيان الحائض) و (باب يصيب منها دون الجماع)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم رحيمين أما بعد فقد قال أبو داود رحمة الله تعالى بباب في إتيان الحائض - 00:00:00
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار - 00:00:22

نور قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار. وبما لم يرفعه شعبة. حدثنا عبد السلام ابن ابن حدثنا عبد السلام ابن مطهر قال حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناي عن أبي الحسن الجزري عن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا اصابها في اول الدم اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال أبو داود وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكري姆 عن مسلم حدثنا محمد بن الصباح البزار قال حدثنا شريك عن خصيف - 00:01:05
عن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار. قال أبو داود وكذا قال علي بن بذيمة عن مسلم عن النبي - 00:01:27
بسم الله قال وكذا قال علي بن بذيمة عن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى الأوزاعي عن يزيد ابن أبي ما لك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى - 00:01:43

الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسين دينار بباب يصيب منها دون الجماع. حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملبي.
قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندية مولدة ميمونة - 00:01:55
عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به. حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:02:13

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تتنز ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا - 00:02:37
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامت فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه. حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا عبد الله يعني ابن عمر ابن - 00:02:58

عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة ابن غراب قال ان عمته له حدثته انها سألت عائشة رضي الله عنها قالت احدهاني لا تحضر وليس لها ولزوجها الا فراش واحد. قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. دخل فمضى الى مسجده تعني - 00:03:18
بيته فلم ينصرف حتى غلتني عيني واجعه البرد. وقال ابن فقال ادنى مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفني عن فخذيك فكشفت فخذني ووضع خده وصدره على فخذني وحننت عليه حتى دف ونام. حدثنا سعيد بن عبدالجبار قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن

محمد عن أبي اليمان عن أم ذرعة عن - 00:03:38

عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اذا حضرت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ابي ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه - 00:04:06

عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئاً القى على فرجها ثوباً. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن عاصي عن عائشة رضي الله عنها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا - 00:04:26

وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه بباب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيسح حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - 00:04:46

تكلمت ان امرأة كانت تهراق الدماء ان امرأة كانت تهراق الدماء افق فلهم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وصحبه
اجمعين. اما بعد ذكر ابو داود رحمه الله تعالى باب في حكم اتيان الحائض - 00:05:06
اولاً الحائض يحرم على المسلم وطئها حال حيضها وهذا محل اجماع بين المسلمين وقد دلت عليه النصوص كقوله تعالى يسألونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتززوا النساء في المحيض. ومعنى الاعتزال هنا اي اعتزال - 00:05:24
نكاجهن لأن الشارع امر بمؤاكلتهن ومساربتهن ومساكتهن ايضاً. فدل ان المحيض اي اعتزلوهن من جهة الا تغطي الحائض وهذا محل
اجماع بين اهل العلم فما حكم من وطأ الحائض؟ فما حكم من وطأ الحائض؟ لا شك ان واطي الحائض قد وقع في ذنب ومعصية
وذنب آآ - 00:05:41

اه من الذنوب التي يأثم بها العبد فاتيان الحائض محرم ولا يجوز واختار العلم في مسألة ماذا يجب على الواطئ للحائض بعد اتفاقهم
على انه يتوب ويستغفر الله عز وجل من هذا الذنب - 00:06:07

فمن اهل من قال انه يلزمك كفارة وكفارته تكون دينار او نصف او نصف دينار. وهذا آآ القول بالكافرة والمشهور عند
الحنابل على تفريق بالكافرة متى تكون ديناراً ومتى تكون نصف دينار. واما جماهير العلم فذهبوا الى ان الحائض اذا وطئت فما عليه
الا التوبة - 00:06:26

وان حديث الكفار لا يصح للنبي صلى الله عليه وسلم وانه حديث ضعيف. اما الامام احمد رحمه الله تعالى فقد اخذ بهذا الاثر وهذا
الاثر رواه ابو داود من طرق كثيرة. قاله لحدثنا مسدد وهو ابن سره. حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج. قال
حدث الحكم ابن عتبة عن - 00:06:49

حميد بن عبد الرحمن عن مقصع بن عباس مرفوعاً. ان قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار. هذا
حديث ظاهر هذه انه صحيح الا ان عنته ان شعبته تعالى قال كنت ارفعه وكتت مجنونا - 00:07:08
ثم اوقفه بعد ذلك قال ان كنت قالوا له انك كنت ترفعه قال كنت مجنونا فافتقت اي ان رفعه منكر ولا يصح عليه وسلم
وانما هو من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:07:27

فالحديث المحفوظ فيه انه من قول ابن عباس لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك نقول ترتيب العقوبات المالية على
الذنوب امر توثيقه ولا يصير اليه الصحابي الا بحجة. فمما يقوى ان له حكم الرفع هذا هذا القول. فان الزام الكفارة - 00:07:41
حكم شرعى يحتاج الى دليل ولا يعرف عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يوجبون الكفارات على الذنوب والاموال وانما
اتى هذا في هذا بخاصة آآ خاصة في باب آآ وطأ الحائض. وابن عباس له اقوال اخرى في مسألة من ترك واجباً او نسيه او من ترك
واجب في المناسك انه - 00:08:01

انه يريق دماً وجاء ذاك ايضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فالقول الصحيح في هذا في هذا الاثر انه من قول ابن عباس رضي الله

تعالى عنه لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا اخذ - 00:08:22

وقال ان الواطئ يكفر بهذه الكفارية يكفر بدينار او نصف دينار على التخييب لا شك ان الاكميل والافضل ان يكفر بدينار كاملة. جاء في بعض الاثار التي هنا ان ساقها انه اذا - 00:08:36

انا في اول الحيض انه دينار واذا كان في اخره انه نصف دينار ففي الدم الاحمر الاسود الغليظ يكفر دينارا وفي الدم البحرياني الذي هو اخر ايام الحيض يكفر نصف دينار. ولا شك ان الاكميل ان يتصدق بدينار كاملة - 00:08:51

في هذا الاثر ابن عباس رضي الله تعالى عنه فهو في اه وهو من قوله ومن فتواه رضي الله تعالى عنه. ذكر هنا ايضا اه قال المطهر حدثنا جعفر يعد سليمان الضبي عن علي بالحكى البناني عن ابن الحسن الجزايرى عن مقصى - 00:09:11

عن ابن عباس رضي الله تعالى قال اذا اصاب في اول الدم فدينار واذا اصاب في انقطاع الدم فنصف دينه. هذا الاثر منكر وفيه ابو الحسن الجزايرى وهو مجهول لا يعرف في ابو الحسن الجزايرى مجهول. واياضا جاء في سنن الضباعي فيه كلام - 00:09:27

هذا الحديث بهذا الاسناد فيه ظعف والمحفوظ ما رواه شعبة الحكم ابن عتبة عبد الحميد وهو المحفوظ انه لم يذكر هذا التفريق قال ابن عباس قال الصباح البزار وابن عبد الله النخعي الخسيفي الجزايرى عن مقصى بيت الله ابن عباس قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض - 00:09:44

فليتصدق بنصف دينار رفع هنا شريك وشريك ضعيف والقصد عبد الرحمن الجزيطل ضعيف. فالحديث لا يصح مرفوعا. وانما هو من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه. رفعه رفعه عبد الكريم - 00:10:06

ابن امية هو ضعيف ورفع ايضا حصيف وهو ضعيف ووقفه شعبة عن عبد الحميد ولا شك ان ولد عبد الحميد او ثاقب من روایة هؤلاء قال روى الاوزاعي قال ابو داود كذا قال علي ابن ذيمة عن ابن اخته انه يسلم اي ان علي ابن ذيمة رواه عن نقصا مرسلا واصبح حديث معاذ - 00:10:20

ومعلم الوقف والمحفوظ في هذا الاثر انه من قول العباس رضي الله تعالى عنه به اخذ احمد ان الواطئ حال الحيض انه يكفر بدينار او نصف دينار على التخيير على الصحيح - 00:10:38

اول باب يصيّبنا دون الجماع. هذا من باب يتعلق في حكم اه مباشرة الحائض. العرب كانت اذا العرب واليهود وغيرهم كانت الحائض يفارقونها ولا يجتمعونها ولا يخالطونها ببركات اليهود اذا حائط المرأة لا يؤكّد ولا يباشرونهما بل لا يساكتونها - 00:10:52

تعتزل عنهم حتى تظهر هذا فعل يهود فجاء فجاء الاسلام بانها تساكن وتخالط وتعاصر ويحرم على الزوج ان يطأه فاما يحل له لا شك انه بالاتفاق انه يحل له منها ما فوق - 00:11:11

السر ما فوق السر وما دون الفخذ ما دون الركبتين هذا محل اجماع انه يجوز له مباشرتها فيه وانما وقع الخلاف فيما السرة وفوق الركبة. هل يجوز له او لا يجوز؟ على قول وال الصحيح انه يحل له منها - 00:11:28

كل شيء الا الفرج يجوز ان يباشرها ان يضمها ان يقبلها ان يفعل اي شيء دون ان يطأ لحديث انس الذي في صحيح مسلم حديث ثابت عن انس قاسم اصنعوا كل شيء الا النكاح فهذا نص صريح واضح رسم امر بان يصنع كل شيء من النكاح بشرط - 00:11:45

ان يؤمن المباشر من الترسل والاسترسال في هذا فان لم يؤمن فان المباشرة تحرم لان ما كان وسيلة لاحرام فهو حرام. ولان الوسائل تعطى تعطى احكام الغايات. فما كان وسيلة الى غاية محمرة فهو حرم - 00:12:07

فإذا كان الإنسان لا يؤمن على نفسه من مباشرة زوجته ان يطأها في فرجها فان المفاجأة عندها تكون محمرة. اما اذا امن وعلي بنت خالي انه لا يتجاوز ما حرم الشارع فيكون المباشرة جائزة ولا حرج فيها. ذكر هنا احاديث - 00:12:27

قوله حدثني يزيد بن خالد بن عبد الله بن وهب الرملي حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب المولى عروة عن ندية مولى مولاة ميمونة عن ليمونة مثلا كان يباش مرأة من نساء وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصار الفخذين والركبتين تحتجز بهذا الاثر آ - 00:12:47

اسناده ضعيف فانه آ فيه ندية مولى ميمونة ومجهول لا يعرف فالحديث عن الاسناد ضعيف واياضا ان قولها الى الركبتين هذا فيه

نظر وانه كان يأمرها ان تضع ان تعذر والاعتذار قد يصل الفخذين ثم يباشر هذا الذي سلم انه يأمر النساء واذا اذا حضن ان يأتدرن والائتذار هو ان تغطي - 00:13:07

فرجها وشينا من فخذيها ثم يباشرها صلى الله عليه وسلم. اما ان انه لا يجامع لا يباشر حتى تفعل ذلك فهذا استناده ضعيف. ثم ذكره ايضا من حديث مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قاعدا شعبة عن منصور هو ابن معتم ابراهيم عن الاسود عن عائشة يأمرنا اذا كانت اذا كانت - 00:13:32

حائض يأمر احداني اذا كانت احيانا تاترث ثم يضاجعها زوجها وقال مرة ثم يباشرها ثم يضاجعها وفي رواية ثم يباشرها كان يأمر احدانا اذا كانت ان تأتي ثم يباشرها فلفظة ثم يطأجعها زوجها هذا فيه نظر المحفوظ ان الكلام لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في الظمير يعود اليه صلى الله عليه وسلم. او يكون حكما عاما انه يأمر - 00:13:52

لانه هن لكن الصحيح المحفوظ انه خاص الحديث وفي ازواجه وسلم ليس في غيرهن واذا جاز في النبي صلى الله عليه وسلم من باب اولى غيرهن ايضا يجوز ذلك. لأن الحكم واحد في النساء. فالحديث البخاري ومسلم - 00:14:17

لهذا الاستناد لكن ليس ثم يضاجعها زوجها او قال من يباشرها هذا فيه البخاري البخاري عندك البخاري شفه لا حول ولا قوة الا بالله مثل هذا المسلم ثلاث مئة رقم ثلاثة وثلاثين. قال حدثنا مسدد هو حدثنا مسدد يحيى - 00:14:36

آ هو ابن سعيد القطان طاير عندهنا جابر ابن صبح سمعت خلاسا للهجر قال سمعت وايش تقول كنت انا رسول المبيت بالشعار الواحد ولا حائض طامت فان اصابوا مني شيء غسل مكانه - 00:15:13

لم يعد ثم صلى فيه وان اصابه تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ايضا آ هذا الحديث اه حدث اه ثم ساقه من طريق عبدالله بن مسلمة قال حده عبد الله يعني ابن عمر ابن غانم - 00:15:28

عن عمارة ابن غراب قال ان عممة له حدثتها. حديث مسدد عن يحيى عن جاء ابن صبح سمعت خلاس الهجر قال سمعت عائشة. خلاس خلاس اختلف في سماعه هل سمع عائشة او يسمع؟ فذهب بعضهم الى انه سمع فيكون الحديث في هذا الاتبات حديث جيد وفيها النعاج تبيت في شعار واحد - 00:15:45

ومعنى ذلك انها تلتحج معه في نفس الفراش وبنفس الشعار الذي يتغطى بهما جميعا وهي حائض. وهذا كما ذكرنا يجوز للمرأة ان تباشر زوجها وان تنام معه. وان ليباشرها حال حيشه. فإذا اصابه شيء من الدم غسل المكان الذي اصابه - 00:16:05
ولم يعده الى غيره اي لم يعد ان يغسل مزاده على هذا الموضع الذي اصابه الدم. وان اصاب ثعلي ثوبا او شيء غسل مكانه ولم يعده. لم يتعدى ويتجاوز مكانه - 00:16:23

الذي اصابه الدم وهذا محل اتفاق ان المسلم اذا اصابه دم الحيض الواجب عليه ان يغسل الدم ولا يلزمني ان يغسل الثوب كله. كذلك اذا اصابه في بدنه يغسل ما يزيل هذا الدم. لأن الدم نجس باتفاق اهل العلم. فمحل اجماع في دم الحيض - 00:16:33
بفاس افاد هذا الحديث فوائد اولا جواز مباشرة للحائض جواز الاضطجاع معها والنوم معها في شعار واحد. وان ذلك لا حرج فيه وان هذا خلاف سنة اليهود وطريقة اليهود في - 00:16:51

في تعاملهن مع نسائهم اذا كن حيظ قال حدث عبد الله مسلمة القعدي عبد الله ابن عمر ابن غانم عن ابن زياد ابن انعم افريقيا عن عمارة ابن غراب عن امه انعمه له انها ساءت عائشة قالت احدانا تحيس - 00:17:06

ليس لها ولزوجها الا فراش واحد. قالت اخبرك النبي صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجد بيته ولم ينصرف حتى غلبتي عيني او جعه البرد فقال ادني مني فقلت اني فقال وان وان - 00:17:21

اكتفي عن فخذيك فكشفت فخذني فوضع خده وصده على فخذيه وحننت عليه حتى دفني ونام. هذا الحديث منكر بهذا الاستناد فان مداره على عبد المنعم زين العفريطي واياها آ فيه ام عمر ابن غراب وهو مجھول وامه وعمته هذه مجھولة. فالحديث منكر الاستناد وكل ما ورد يكشف فخذني عائشة - 00:17:37

فهو حديث ضعيف ومع ذلك نقول لا حرج ان يستدفى الزوج بفخذني زوجته وان يضمها وان يضع خده على فالمرأة كلها له حلال الا

ما حرم الشارع والشارع حرم من ذلك من المرأة حرم شيئاً مطلقاً ودائماً وأبداً ولا يجوز أن يأتي المرأة في دبرها -

00:17:59

وحرم الفرج حال الحيض وما عدا ذلك فله أن يباشرها فيه وإن يتمتع به ويستمتع به سواء كان الفخذين أو السقين أو الصدأ والبطن لا يضر ذلك ولو من الأمور المباحة إن لكن الأسناد ضعيف. بأسناد آخر وهو ضعيف أيضاً في كشف الفخذين والاستلقاء بها. ومع ذلك نقول أنه جائز - 00:18:19

ولا حرج في من فعل ذلك. قال حدث ابن عبد الجبار حدان عبد العزيز هو ابن محمد دارا ورد عن أبي اليه المام عن أم ذر عن أم ذر عن عائشة قال كنت إذا حضرت نزلت على المثال والمراد بالمثال السرير - 00:18:42

إلى الأرض إلى الحصير فلم نقرب حتى ولم ندم حتى منكر أيضاً وباطل فالمحفوظ في حديث عائشة أنها كانت انشروه وتناموا معه في فراشه. أما نزولهن عن السرير والفراش إلى الحصير. فهذا منكر واليماني هذا مجهول. وام ذر أيضاً فيها - 00:18:57
الاف الحديث منكر ولا يثار ولا يؤخذ في هذا الباب إلا ما صح في الصحيحين وغيرهما. أما هذه اللفظة أنها تنزل على المثالى للحصير فهي لفظة من كرة وليس ب صحيح. بل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته وإن تنام زوجته معه على سرير واحد وعلى فراش واحد وهي - 00:19:17

حائض ولو يباشرها ويتمتع بها وإنما يجتنب الفرجة الصحيح. قال عبد موسى ابن اسماعيل تبوزكي حدث الحمام هو ابن سلمة حدثنا إイوب عن عكرمة عن ابن عن بعض وسلم أنه كان إذا أراد إذا أراد حاشيا القى على فرجها ثوباً هذا أسناده صحيح هذا حديث ناده -

00:19:37

وهو على شرط مسلم وهو على شرط آليس ليس على شرط مسلم ولا وليس على شرط مسلم ولا البخاري لكن أسناده صحيح لماذا ليس على شرط البخاري البخاري خرجوا يأكلون. محمد. حماد وسلامة - 00:19:59

وحليس على شرط مسلم لاجل عكرمة فالحديث عن شرط الشيختين وإنما هو أسناد صحيح وذكره لقي بعض لقي عائشة على الصحيح ولقي بعض أزواج وسلم قلة ميمونة وقيل غيره. حد قال أسناد ظحي صحيح. حدثنا عثمان بن شيبة أحدى جريراً عن الشيباني - 00:20:17

عائى عبد الوهاب الأسود على أبيه عن عائشة قالت كان يأمره في في فوح حيضنا ان تزر ثم يباشرنا وايكم كان وايكم يملك او ارب او كما تصم يملك اربا. هذا حديث البخاري. وهو في مسلم ايضاً وهو حديث صحيح وفيه انه كان يباشر زوجاته وهن حيض -

00:20:40

املك الناس لاربه صلى الله عليه وسلم. وايضاً كان يباشرهن وهو صائم كانوا يصيرون بيت وهو صائم وكان املکكم لاربه فلفظة الارب هنا وجاءت ايضاً في الصيام جاءت ايضاً الصيام انه كان انه كان صائم وكان املکكم لاربه. وقاعدة ان كلما اكتثرت - 00:21:01
عليه حرام فهو حرام كل ما كان وسيلة حرام فهو حرام فإذا من الانسانة عدم الترسل والاسترسال في وطء هذه المرأة فلا حرج عليه في ذلك جاء في البخاري فور حيضتها وبعد الفوح - 00:21:24

وجاناً أربه يبقى هو وقيل أربه ويقول وادي دار بالارب الحاجة وقيل العضو وهي أربه عضوه واربه حاجته والله اعلم عائشة رضي الله عنها في البخاري قالت كنت اغتسل - 00:21:41

قال وكانوا يأمرني فاتزر في باشرني وانا اي بس ما فيه اه زوجها. والطرف الآخر مباشرة امرها ان تزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت ايكم يملك البكم؟ ما في اشكال. ما في. لا بالزوجة بالزوجة لا. الزوج عندك شيء مسلم - 00:22:11

اثنين وثلاثين زوجها هذه نظر خطأ اه كان احدانا اذا كانت حائضاً امره صلى الله عليه وسلم فتعذر بازاره ثم يباشرها. ما في زوجها قال والطرف الآخر قالت كانت كان احدانا اذا كانت حائضاً امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزر ان تاتر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايضاً كان يموت لا اشكالية يقول لفظة الزوج هذه - 00:22:32

يلا بقى الزوج اصلاً المنكر من جهة سياق المتن ما كان لا يستقيم متن كيف يأمرنا ثم يباشرها زوجها؟ ما المقصود زوجها ما في

اشكال لكن نقول المحفوظ ان الظمير يعود على هي تقول احданا تبasherه النبي صلى الله عليه وسلم يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدة في باب اللغة انه اذا اذا امكن الاتيان - [00:23:03](#)
الظمير لا يؤتى من التصويت التكريم دائمًا الاختصار في اللغة مطلوب بياشرها زوجه ثم بياشرها زوجها الغائب يتكلم حاضر ثم بياشرها صلى الله عليه - [00:23:23](#)